



أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة

عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً، وَمَنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

[صحيح بشواهده] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمْ، وَمِمَّا أَمَرَهُ بِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَكَاةَ بَقَرِهِمْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً يَأْخُذُ ثَوْرًا تَبِيعًا أَوْ بَقْرَةً تَبِيعَةً؛ وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةً، وَمَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً يَأْخُذُ بَقْرَةً مَسْنَةً؛ وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ. وَأَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ بَالِغٍ دِينَارًا، أَوْ مَا يَسَاوِي دِينَارًا مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ الْمَسْمُومَةِ: مَعَاوِرِي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/64632>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

